مذكرة تفاهم

في مجال التعاون الأمني بين

وزارة الداخلية لحكومة الوفاق الوطني بدولة ليبيا

ووزارة الداخلية بدولة قطر

إن وزارة الداخلية لحكومة الوفاق الوطني بدولة ليبيا، ووزارة الداخلية بدولة قطر، رغبةً منهما في تعزيز روابط الأخوة، والتعاون في المجال الأمني بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين.

وأخذاً في الاعتبار تطلعات حكومتي البلدين نحو تطوير تعاونهما المشترك بما يعزز الشراكة الاستراتيجية القائمة بين البلدين في مختلف المجالات، وخاصةً المجال الأمني وما يشتمل عليه من تخصصات وتفرعات وجوانب فنية مختلفة من شأنها أن تسهم في تحقيق الأهداف الأمنية المشتركة لكلا البلدين، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (١)

تركيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال اتباع الطرق الآتية:-

١. تبادل المعلومات حول التنظيمات الإرهابية وأساليب عملها وشبكات دعم الإرهاب من حيث الإمداد والتمويل والبحث والتحري، والتعرف على هوية الأشخاص، وتقديم المساعدة في التحقيقات.

٢. تبادل المعلومات، والخبرات حول الوسائل التقنية التي تساهم في الوقاية من الإرهاب، ومكافحته.

٣. يقدم الطرفان لبعضهما الأدوات اللازمة، التي تساعد على مكافحة مختلف صور وأشكال الإجرام الدولي.

المادة (٢)

يتعاون الطرفان في مجال الخبرات والتدريب، وتعزيز بناء القدرات وفقاً للموارد المتاحة لكل طرف، وذلك في المجالات التالية:

١. توثيق الهويات الشخصية بهدف إنشاء قاعدة بيانات وطنية.

٢. إعداد القيادات الإدارية.

٣. الجرائم الإلكترونية والاقتصادية والسبرانية.

٤. تطوير المختبرات والأدلة الجنائية.

٥. نظام الدخول والخروج عن طريق نظام P.N.R. (Person – Name – Record)

٦. النظام المروري.

٧. أمن السواحل.

المادة (٣)

تُعنى هذه المادة بتعاون الطرفين في مجال مكافحة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والمالي من خلال الآتي:

١. تبادل المساعدة في مجال مكافحة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وبالأخص غسل الأموال.

٢. تبادل المعلومات حول الأساليب المتبعة في التجارة الدولية غير المشروعة، كتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما ينتج عنهما من غسلٍ للأموال.

المادة (٤)

يتم تشكيل لجنة متابعة أمنية مشتركة تضم ممثلين من الإدارات المعنية لدى الطرفين، تقوم بمتابعة المسائل الأمنية ذات الاهتمام المشترك، وتعقد اجتماعاتها بالتناوب أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٥)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها كتابياً، وذلك بناءً على موافقتهما، كما تدخل حيز النفاذ حال التوقيع عليها من كليهما، ويتم التنسيق بشأنها عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية.

المادة (٦)

جميع الالتزامات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة، يُتفق بشأنها كتابياً، مع مراعاة خصوصية كل حالةٍ على حدة.

المادة (٧)

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة يتم تسويته ودياً عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين دونما الحاجة للرجوع إلى طرف ثالث أو إلى التحكيم الدولي، ويتم ذلك بالتنسيق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٨)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها، وتسري أحكامها لمدة (٣ سنوات) ثلاثة سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (٦ أشهر) ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

وفي حال إنهاء هذه المذكرة أو وقف العمل بها تبقى أحكامها سارية المفعول حيال البرامج التدريبية المتفق عليها حتى انتهاء مددها المقررة.

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة الدوحة يوم الإثنين بتاريخ ٠٩ ربيع الأول ١٤٤٢ هجرية، الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن وزارة الداخلية لحكومة الوفاق الوطني بدولة ليبيا

عن وزارة الداخلية بدولة قطر